## قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٥

باستثناء مصلحة السكك الحديدية من بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين والمراسيم بقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٤ بشأن خدمة القاطرات بمصلحة السكك الحديدية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يكون شغل الدرجات الثامنة بالكادر الفنى المتوسط بإدارة الحركة والبضائع بمصلحة السكك الحديدية بطريق الترقية اليها من بين شاغلى الدرجة الخصوصية بتلك الإدارة ممن أمضوا سبع سنوات على الأقل فى أعمال مماثلة لأعمال الوظيفة المراد شغلها .

وتكون الترقية إلى تلك الدرجات من بين من تثبت صلاحيتهم الفنية للوظائف المراد الترقية اليها ، بحسب ترتيب أقدميتهم فى الدرجات الخصوصية ويمنح الموظف عند ترقيته علاوة من علاوات الدرجة الثامنة أو أول مربوط تلك الدرجة أيهما أكبر .

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ ( ١٩ يناير سنة ١٩٥٥ )

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى ( أ.ح )

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير المواصلات
فتحى رضوان

## قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على زراعة القطن فى ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعية .

مادة ٢ — لا يجوز أن تزرع فى المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون أصناف القطن الأشمونى والزاجوراه ودندرة وجيزة ٤٧

ولا يجوز أن تزرع من أصناف القطن فى باقى أراضى الوجه البحرى غير صنفى جيزة ٣٠ والمنوفى ويسرى هذا الحكم أيضا على مركز امبابة بمديرية الجيزة .

كما لا يجوز أن يزرع من أصناف القطن بالوجه القبلى — عدا مركز إمبابة بمديرية الجيزة — غير أصناف الأشمونى ودندرة وجيزة ٤٧ — على أن تقصر زراعة قطن دندرة على مديريتى قنا وأسوان ، وقطن جيزة ٤٧ على مديرية الفيوم والجهات التى يحددها وزير الزراعة .

ولا يسرى حكم هذه المادة على مزارع وزارة الزراعة .

مادة ٣ — يحرر محضر عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون تدون فيه أقوال المخالف ويوقع عليه منه فإن امتنع عن الحضور أو عن التوقيع يثبت ذلك فى المحضر ويوقع عليه العمدة أو أحد مشايخ البلد الذى وقعت فيه المخالفة بشرط أن يكون قد عاين موضوع الجريمة بنفسه . ويجب إعلان المحضر بالطريق الإدارى الى المخالف ان كان غائبا .

ولصاحب الشأن الذى ينازع فى موضوع المخالفة أن يطلب إثبات ذلك فى المحضر أو أن يقدم إلى مفتش وزارة الزراعة بالمديرية طلبا كتابيا لعرض النزاع على مصلحة المساحة أو على الخبراء حسب الأحوال خلال سبعة أيام من تاريخ تحرير المحضر أو عشرة أيام من تاريخ إعلانه للمخالف والا سقط الحق فى المنازعة .

Ford
ALEXANDRIA
M
27 JAN 1955



مادة ٤ — إذا كان النزاع متعلقا بوقع الأرض من المناطق المصرح فيها بزراعة أصناف معينة من القطن تفصل فيه مصلحة المساحة بعد إعلان صاحب الشأن بكتاب موصى عليه قبل إجراء المعاينة بخمسة أيام كاملة وذلك بحضور صاحب الشأن أو من ينوب عنه أو فى غيبته .

مادة ٥ — يؤدى المخالف مصاريف المعاينة البالغ قدرها ١٠٠ قرش وقت تقديم الطلب ولا يكون له حق استردادها مالم تثبت أحقيته فى شكواه .

مادة ٦ — اذا كان النزاع بشأن صنف القطن يفصل فيه الخبراء بالكيفية المبينة فيما بعد :

مادة ٧ — يضع وزير الزراعة لكل محافظة أو مديرية كشفا بأسماء عدد من ذوى الخبرة فى المسائل القطنية يتناسب مع احتياجات كل محافظة أو مديرية وينتخب صاحب الشأن واحدا من الخبراء المدونة أسماؤهم فى الكشف وتعين الوزارة أحد الموظفين الفنيين مندوبا عنها فاذا لم يتفق الاثنان على صنف القطن عين خبير ثالث من الكشف بطريق القرعة .

مادة ٨ — يجب أن يكون طلب عرض النزاع على الخبراء مبينا به اسم الخبير الذى يختاره صاحب الشأن ومرفقا به الايصال الدال على دفع رسوم الخبرة وكل طلب لا يستوفى الشرطين المذكورين يعتبر كأن لم يكن.

ويحدد وزير الزراعة بقرار يصدره رسم الخبراء وأتعابهم وتنظيم أعمالهم

مادة ٩ — اذا كانت لوزات القطن مفتحة وقت تقديم طلب عرض النزاع على الخبراء وتمكن الخبيران من معاينة القطن والتحقق من صنفه فعليهما أن يصدرا قرارهما فى مدة عشرة أيام كاملة على الأكثر من يوم تقديم الطلب وفى حالة عدم اتفاقهما وضرورة اجتماع الخبراء الثلاثة طبقا لما هو منصوص عليه فى المادة ٧ تمتد المدة الى خمسة عشر يوما كاملة .

أما اذا كانت لوزات القطن غير مفتحة وقت تقديم الطلب فيبدأ هذا الميعاد من التاريخ الذى يحدده الخبراء للمعاينة .

مادة ١٠ — اذا لم يصدر قرار الخبراء فى المواعيد المتقدمة اعتبر الزارع غير مخالف ويصبح له الحق فى جنى القطن موضوع الجريمة .

مادة ١١ — ترد رسوم الخبرة الى الطالب اذا صدر قرار الخبراء لصالحه وعندئذ تتحمل الحكومة أتعابهم .

مادة ١٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لاتجاوز شهرا وبغرامة لاتقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد على خمسين جنيها عن كل فدان أو بإحدى هاتين العقوبتين . وتزيد الغرامة أو تنقص بنسبة المساحة المزروعة .

ويحكم فى هذه الجريمة على وجه الاستعجال .

مادة ١٣ — يجنى القطن موضوع الجريمة بمعرفة أصحابه تحت إشراف الإدارة ثم يوزن ويسلم للحارس الذى تعينه جهة الإدارة ولها اتخاذ الوسائل التى تراها للمحافظة على المحصول قبل وبعد الجنى بناء على طلب وزارة الزراعة.

ويعتبر هذا القطن محجوزا عليه لصالح الحكومة بحكم القانون وتكون لمبالغ الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون حق امتياز على هذا القطن وتأتى فى الترتيب بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم .

مادة ١٤ — لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة عن الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ١٥ — يجوز لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم ومهندسى الزراعة ومهندسى الزراعة المساعدين دخول أى حقل أو مخزن عمومى أو خصوصى أو محلج وذلك لمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبط القضائى .

مادة ١٦ — على وزراء الزراعة والعدل والداخلية والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون. ولوزير الزراعة اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (١٩ يناير سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين ، بكباشى (أ.ح)

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

## ملحق

بشأن المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المنصوص عليها فى القانون الخاص بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٥٤ — ١٩٥٥ الزراعية

(١) مديرية البحيرة ... ... جميع مراكز المديرية .

(٢) مديرية الغوادية ... ... جميع مراكز المديرية .

٣ — مديرية الغربية ... ... مراكز بلقاس ، شربين ، طلخا ، سمنود ، المحلة الكبرى ، قطور .

(٤) مديرية الدقهلية ... ... مراكز أجا ، دكرنس ، السنبلاوين ، فارسكور ، المنزلة ، المنصورة .

(٥) مديرية الشرقية ... مراكز أبو كبير ، الحسينية ، فاقوس ، كفر صقر